المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني

أ. عبد الرحيم صباح
جامعة قاصدي مرباح– ورقلة (الجزائر)

الملخص:

الحق في الخصوصية يعد واحدا من أهم موضوعات حقوق الإنسان، بما له من ارتباط وثيق بمسألة أخرى بعيدة الخطورة في حياة الفرد في المجتمع الذي يعيش فيه، و هي حريته و ما يترتب عنها من صون لكرامته و لآدميته، لأن حماية الحياة الشخصية للأفراد و أسرارهم الخاصة سبب كاف لفرض واجب المحافظة على السر الطبي.

Résumé :

Le droit à la vie privée est l'une des questions les plus importantes des droits de l'homme, y compris son étroite association à l'autre question bien grave dans la vie de l'individu dans la société dans laquelle ils vivent, et c'est la liberté et les conséquences du maintien de sa dignité et de son humanité, parce que la protection de la vie personnelle des individus et leurs secrets pour raison suffisante pour imposer une obligation d'entretenir le secret médical

الكلمات الافتتاحية: السر المهني، أسباب إباحة إفشاء السر الطبي، أركان جريمة إفشاء السر الطبي

مقدمـــة:

الطب ممارسة فنية أخلاقية هدفها خدمة الإنسانية، يستحقق فيها الطبيب الثقة، و بالتالي من المنطقي لجوء المريض إلى الطبيب الذي اختاره، طالبا منه وضع حد لآلامه، أن يبحث عن الراحة الجسدية و النفسية و هذا لن يتحقق إلا باقتحام الطبيب الحياة الخاصة للمريض، و الاطلاع على أدق التفاصيل المتصلة بحياته و هذا ليصل إلى الأسباب الحقيقية للمرض و وضع العلاج المناسب له.

فإفشاء المريض لطبيبه بأدق تفاصيل أسراره أو وقوف الطبيب من تلقاء نفسه على الكثير من المعلومات التي تتعلق بالمرض، تبدأ التزامات الطبيب التي من أهمها أخلاقيات المهنة، و التي هي مجموعة واجبات أدبية و إنسانية و حتى دينية، تمليها المهنة على الممارسين بها، و من ثم فإخلال الطبيب بثقة المريض يعد خطأ يسأل عنه جنائيا و مدنيا و تأديبيا، لأنه يخرج عن المصلحة الشخصية للمريض في صيانة أسراره، و المصلحة العامة في حفظ أسرار الناس، و تكريس مبادئ صحيحة لمجتمع سليم فضلا عن مصلحة المهنة التي تحظى بهذا الشرف و الأمانة.

كما أنه لا يوجد قسم أو ميثاق طبي يخلو من وجوب المحافظة على السر، و لأهمية السر في حياة الفرد جاء في حديث الرسول عليه الصلاة و السلام: < آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب و إذا وعد خلف و إذا أؤتمن خان>.

إفشاء السر يعد من جرائم الأشخاص التي تصيبهم في شرفهم و اعتبارهم بحسب الأصل، و من ثم فهي تتطلب لقيامها توافر الأركان العامة للجريمة، و هي الركن الشرعي و المادي و المعنوي، فإذا ما توفرت هذه الأركان مجتمعة قامت جريمة إفشاء السر في حق الطبيب و من ثم وجبت عقوبته.

نعالج في هذا المقال تساؤل جد مهم، و هو ما هو نطاق الالتزام بالسر الطبي؟ هل هو مطلق و عام لا يمكن إفشاؤه؟ أم أنه هناك استثناءات تجعل منه مبدءا نسبيا؟

للإجابة على هذا التساؤل نتعرض إلى:

أولا: أركان جريمة إفشاء السر الطبي .

ثانيا: أسباب إباحة إفشاء السر الطبي.

أولا: أركان جريمة إفشاء السر الطبي:

إن حماية الحياة الشخصية للأفراد و أسرارهم الخاصة سبب كاف لفرض واجب المحافظة على السر المهني، و هو من بين الالتزامات الأساسية الملقاة على عاتق كافة أعوان الدولة، بل إنه من أهم السلوكات المهنية التي ينبغي عليهم التحلي بها (1)، و لأن الحق في الخصوصية هو حق جوهري للإنسان، فهو مكرس دستوريا في أغلب التشريعات، و منها التعديل الدستوري الذي و في مادته الأولى نص على أنه: < لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن العامة و حرمة شرفه، و يحميها القانون...>(2) فلكل شخص الحق في سرية الأمور المتعلقة بجسده أو بمرضه.

كما نص قانون العقوبات في مادته 301 على أنه: <يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها و يصرح لهم بذلك>(3).

فهذه المادة تؤكد و بصورة ردعية على ضرورة الحفاظ على السر المهني، و حددت عقوبته في حالة الإخلال بها، يتأكد لنا من خلال كل هذا أنه في حالة إفشاء السر المهني تقوم المسؤولية الجزائية للطبيب، و لكن حتى يتأكد ذلك لابد من توافر أركان الجريمة و التي سنحاول التعرض لها في كل مطلب.

1- الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي هو أن يكون الفعل المجرم منصوصا عليه في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له، و أن يكون المشرع قد حدد له جزاءا جنائيا، و هذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي نصت عليه

المادة الأولى من قانون العقوبات، و النص القانوني الذي يحكم جريمة إفشاء الأسرار في المادة 301 من قانون العقوبات.

كما نصت المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 27/92 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب على أنه:< يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض أو المجموعة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك>(4)

أما المادة 02/194 من القانون 09/98 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، فنصت على أنه: < يمارس الصيادلة المفتشون مهامهم عبر التراب الوطني و يلتزم هؤلاء بالسر المهني...>(5).

كل هذه النصوص و غيرها تؤكد على أن فعل إفشاء الأسرار يعتبر جريمة يعاقب عليها الطبيب و بالتالي توفر الركن الشرعي في جريمة إفشاء السر الطبي.

2-الركن المادي:

لقيام الركن المادي لجريمة إفشاء السر الطبي، يجب توافر عناصر هي السر الطبي، فعل الإفشاء و صفة الجاني أي الأمين على السر.

ا- السر الطبي :

السر هو ما يكتم، أو ما يخفيه الإنسان في نفسه من الأمور التي عزم عليها، جاء في الأمثال: حفظك لسرك أوجب من حفظ غيرك له، و هو يضرب في الحث على الكتمان (6).

السر هو ما يجب على الطبيب كتمانه في نفسه من معلومات تصل إليه عن طريق مريضه فأساس السر الطبي هو الكتمان و عدم إفشاؤه، فكل خبر أو معلومة يقتصر العلم بها على عدد محدد من الأشخاص، أو هو كل حادثة مقرر لها أن تكون مكتومة، فهو ما يفضي به الشخص لآخر أي المريض إلى الطبيب، مستأمنا إياه على عدم إفشائه إضافة إلى أنه يشمل كل واقعة تقترن بها أدلة تدل على أنه يجب أن تكون مكتومة، أو كان العرف يقتضي كتمانه، فيجب توفر ثلاثة شروط حتى تصبح الواقعة سرا و هي:

1- أن تكون الواقعة أو المعلومة قد وصلت إلى علم الطبيب عن طريق مهنته، على آية صورة من الصور، كأن يكون المريض أو أحد أفراد أسرته أو أحد أصدقائه هو الذي كشف عنها، أو أن الطبيب قد توصل إليها بنفسه عند مزاولة أي عمل من الأعمال الطبية.

2- أن تجد مصلحة للمريض في بقاء الأمر سرا، سواء كانت هذه المصلحة مادية أو أدبية.

3ــ أن تكون الواقعة أو المعلومة قد أطلع عليها الطبيب أثناء أو بسبب ممارسته المهنة، إضافة إلى أن تكون لهذه المعلومات و الوقائع علاقة به كطبيب و ليس كشخص آخر(7).

ب- فعل الإفشاء

إفشاء السر الطبي هو كشف السر و إطلاع الغير عليه، مع تحديد الشخص صاحب المصلحة في كتمانه، و يعني ذلك أن جوهر الإفشاء هو الإفضاء بمعلومات كافية و محددة للغير (8).

فجميع التعاريف تتفق على أن إفشاء السر الطبي هو عملية البوح و الإدلاء بالأسرار التي اطلع عليها الطبيب من المريض الذي ائتمنه عليها، لأنه بين الطبيب و المريض تتولد علاقة ثقة تجعل المريض يبوح له بأسراره، فالبوح بالأسرار الخاصة للفرد هي عملية إظهار وقائع للعلن.

كما أنه يعد إفشاءا الإفضاء بواقعة معينة إلى شخص بصفة كلية أو جزئية، أيا كان قدر المعلومات التي تلقاها، و قد يكون الغير على علم سطحي بتلك الواقعة، ثم يتحول إلى علم قطعي فور الإفضاء إليه بها، و من ثم يتحقق فعل الإفشاء عندما يقوم الطبيب باطلاع الغير على السر و تحديد الشخص الذي يتعلق به، و لا يتطلب الأمر ذكر اسم الشخص الذي يتعلق به السر، و إنما يكفي أن يكشف عن

بعض صفاته و معالمه بحيث يمكن من خلالها معرفته و تحديده(9).

كما أن في الإفشاء لا تهم طريقة الإفشاء أي بالكتابة أو شفاهة أو بالإشارة، و لا يهم عدد الأشخاص الذي تم الإفشاء لهم، ويتم إفشاء السر الطبي بعدة وسائل، أهمها النشر في الصحف و الدوريات العلمية و التأليف، و كذا الشهادات الطبية إذا سلمت لغير ذوي الشأن، و أخيرا الملفات الطبية التي يجب أن تحفظ جيدا و المسؤولية تمتد إلى إدارة المستشفى.

ج- صفة الجاني أو الأمين على السر

إن جريمة إفشاء السر الطبي لابد أن تكون صادرة من شخص يتصف بصفة معينة مستمدة من طبيعة عمله و الأمناء الملزمون بحفظ السر يمكن تقسيمهم إلى فئتين:

1ــ الأمناء على السر الطبي بنص القانون: و هم الذين جاء ذكرهم بصريح العبارة في عدة نصوص قانونية منها المادة 301 من قانون العقوبات، و كذا المادة 206 من قانون الصحة، و هم الأطباء الجراحون، أطباء الأسنان، الصيادلة و القابلات.

2ــالأمناء على السر الطبي بحكم المهنة: فالسر الطبي ينطبق على كافة العاملين بقطاع الصحة و الذين بحكم وظيفتهم يطلعون على أسرار المرضى، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، أي الأشخاص الذين يباشرون مهنة أو وظيفة تكمل العمل الطبي أو تساعد على القيام به على أكمل وجه و نقصد بهذه الفئة عموما هم : المهن المساعدة و المعاونة و المكملة، و منهم الممرضين فهم ملزمون بالحفاظ على الأسرار التي وصلت إلى علمهم، بحكم أنهم يعلمون الكثير عن حالة المريض المدونة في ملفه الطبي (10).

بالإضافة إلى طلبة كلية الطب، فنيي الأشعة أو التحاليل و مساعديهم، موظفي المخابر و مساعديهم المساعدين الطبيين في التخدير و الإنعاش، مدراء المستشفيات (11)، مدراء المراكز الطبية الخاصة بالولادة (12).

كما أنه هناك طائفة أخرى يكون اتصالها بالسر الطبي نابع من وظيفتهم الإدارية التي تسمح لهم بالإطلاع على ملفات المرضى، و هم الموظفين بالمستشفى و العاملين الإداريين بها، موظفي الضمان الاجتماعي لشركات التأمين، العاملين بالسكرتارية، فبحكم وظيفتهم التي تسمح لهم بالإطلاع على هذه الأسرار، إلى جانب كذلك المدلكين و صانعي النظارات و الأسنان على ذلك من المهن المتصلة بالمهنة الطبية.

3-الركن المعنوي

تعتبر جريمة إفشاء الأسرار من الجرائم العمدية، و من ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي و النتيجة التي تترتب على ذلك أنه لا قيام لهذه الجريمة إذا لم يتوفر لدى المتهم القصد و لو ارتكب خطأ في أجسم صوره.

و تطبيقا لذلك فإن الطبيب الذي يدون أمراض المريض في ورقة ثم يتركها مهملة في مكان يتعرض فيه إلى أنظار الغير فيطلع عليها شخص ما، هذا الطبيب لا يرتكب جريمة إفشاء الأسرار و مع ذلك فلا تنتفي المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسبب فيها نتيجة الإهمال أو عدم الاحتياط (13).

يقوم القصد على عنصر العلم و الإرادة، و هي أن يعلم الطبيب أن الواقعة لها صفة السرية و أن لهذا السر طابعا مهنيا، و يعلم كذلك بأن مهنته هي أساس كونه مستودعا للسر، كما ينبغي أن يعلم كذلك بأن

المريض لم يصرح له أو لم يوافق على إذاعته لسره، و عليه فإذا اعتقد الطبيب أن المرض ليس سرا

فأذاعه أو اعتقد أنه ليس للسر صلة بمهنته، أو اعتقد أن المريض راض بإفشاء السر لشخص معين فأفشى لهذا الشخص سر المريض فإن القصد الجنائي ينتفي لعدم توافر عنصر العلم (14)، كما يقتضي القصد الجنائي أن تتجه إرادة الطبيب إلى فعل الإفشاء و إلى النتيجة التي تترتب عليه بمعنى أن يعلم الغير بالواقعة التي لها صفة السر، و عليه لا يسأل الطبيب جنائيا إذا كان إفشاء السر نتيجة إهمال أو عدم احتياط منه في المحافظة عليه.

و أخيرا لا عبرة بالبواعث على الجريمة سواء كانت مشروعة أو لا، فيترتب على ذلك أنه إذا كان إفشاء السر بهدف خدمة البحث العلمي أو دفاعا عن سمعة المريض أو أسرته أو الدفاع عن ذكراه فإن ذلك لا يحول دون توافر القصد الجنائي، الذي يجعل الفاعل مسؤولا عن هذه الجريمة (15).

خلاصة القول أن القصد الجنائي في جريمة إفشاء السر الطبي، هو قصد عام دون أن يشترط توفر نية الإضرار و هو ركن أساسي كي تقوم الجريمة، كما أن الباعث لا يؤثر في توافر القصد أو انعدامه و إن كان له دور فهو في تقدير العقوبة سواء بتخفيفها أو بتشديدها.

إذا توفرت هذه الأركان الثلاثة قامت جريمة إفشاء الأسرار، و جب تطبيق العقوبة المقررة لها بحسب ما نصت عليه المادة 235 من قانون حماية الصحة و ترقيتها، على أنه : < تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات على من لا يراعي إلزامية السر المهني المنصوص عليها في المادتين 206 و 226 من هذا القانون>.

كما أن المادة 301 من قانون العقوبات نصت على أن العقوبة هي الحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 5000 دج، و بالتالي فهي جنحة و الباعث هو من العوامل التي يراعيها القاضي في تقدير العقوبة.

ثانيا: أسباب إباحة إفشاء السر الطبي

كتمان السر الطبي التزام عام على الطبيب التقيد به، ما عدا في بعض الحالات التي نصت عليها القوانين، فأجازت للطبيب الإفضاء ببعض المعلومات المتعلقة بمرضاه، فتطور المعارف الطبية و ظهور التشريعات الاجتماعية و الصحية المتناسبة مع هذا التطور، دفع المشرع إلى إعفاء الطبيب من واجب المحافظة على سر المهنة.

لكن الفقه و القضاء اختلفا حول أسباب إباحة إفشاء السر الطبي، فظهرت فكرة الضرورة كسبب للإباحة، و من أيد هذه النظرية برر ذلك بكون الظروف الطارئة تحتم على الطبيب إفشاء أسرار مرضاه حفاظا على المصالح الخاصة للأفراد.

لكن هناك من يرفض هذه النظرية، بسبب أن السر الطبي مطلق و عام و لا يمكن خرقه بإعطاء رخص تجعل حياة الأفراد عرضة للانتهاك.

لكن التشريعات إجمالا تقر بأن السر الطبي عام ومطلق، و تجرم إفشاءه، إلا أنه هناك استثناءات و حالات تجعل من البوح بالسر الطبي مباحا.

فهناك قسمين من الاستثناءات، الأولى قررت للمصلحة الخاصة، و الثانية قررت للمصلحة العامة رغم أنه يصعب أحيانا الفصل بينهما، لأنه من المؤكد أن مصلحة الأشخاص تتفق عندما تتحقق المصلحة العامة و العكس صحيح.

أولا: إفشاء السر الطبي للمصلحة الخاصة

إن أسباب إباحة إفشاء السر الطبي المقررة للمصلحة الخاصة تتضمن عنصرين هما:

1ـ تصريح المريض للطبيب بإفشاء السر الطبي

اختلف الشراح حول ما إذا كان رضا المريض يعد سببا للإباحة، فهناك من قال بأن واجب الكتمان لم يقرر لمصلحة من أفضى السر و لا لمن أفضى إليه به، بل قرر لمصلحة عامة فلا يصح أن يكون إذن صاحب السر بالإفشاء سببا في إباحته.

و هناك من قال بإذن صاحب السر بالإفشاء يرفع عن حامله واجب الكتمان و يبيح له إفشاء السر، لأنه و إن كان الغرض من الكتمان المحافظة على المصلحة العامة، إلا أن لصاحب الحق الأول في طلب الكتمان أو إذاعته و إن كان لصاحب السر أن يذيعه بنفسه فلا مانع يمنعه من أن يطلب ممن أفضى به إليه إذاعته نيابة عنه(16).

هذا و قد استقر القضاء الفرنسي على ذلك، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن :< للمريض الحق إذا كان بالغا و لولده إذا كان قاصرا في أن يطلب من الطبيب إفشاء نوع المرض> (17).
كما أن المشرع سار على نفس النهج و ذلك في المادة 05/205 من قانون حماية الصحة و ترقيتها بنصه على أنه:< لا يمكن للطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي المدعو للإدلاء بشهادته أمام العدالة أن يفشي الأحداث العينة بالسر المهني إلا إذا أعفاه مريضه من ذلك>.

كما أن السر المهني لا يلغى بوفاة المريض حسب نص المادة 41 من مدونة أخلاقيات المهنة التي نصت على أنه: < لا يلغى السر المهني بوفاة المريض إلا لإحقاق حقوق>، وبالتالي للطبيب حق إفشاء السر الطبي بعد رضا المريض و هذا السر لا ينتقل إلى ورثة المريض بعد وفاته لأنه حق شخصي.

وحتى يعد الإفشاء في هذه الحالة مشروعا لابد من توفر شروط هي:

أ-صدور الرضا من صاحب المصلحة في الكتمان.

ب- أن يكون الرضا صحيحا و صادرا عن بينة

ج- أن يكون الرضا صريحا أو ضمنيا.

د- أن يكون رضا صاحب السر قائما وقت الإفشاء.

ك-ألا يخل الإذن بالإفشاء القوانين.

2- إفشاء الطبيب للسر المهني دفاعا عن نفسه

تكون هذه الصورة في حالة ما إذا كان الطبيب متهم جنائيا أو في حالة مساءلة تأديبية، فقد وصل الأمر بالقضاء لحد الاعتراف للطبيب بالحرية الكاملة في الدفاع عن نفسه، حتى لو تعارض ذلك مع الالتزام بالسر المهني طالما انحصر هذا الدفاع في مواجهة المريض.

بمعنى أن الطبيب يستعمل ما لديه من معلومات و بيانات و وقائع لنفي الخطأ الطبي الذي ينسبه إليه المريض (18).

و في حكم لمحكمة النقض الفرنسية، قررت أن للطبيب الحق في كشف السر دفاعا لمسؤوليته في نطاق حقه في الدفاع عن نفسه لإثبات حسن نيته(19).

الحالات المخول فيها للطبيب إفشاء السر المهني دفاعا عن نفسه هي:

ــ الحالة الأولى: هي حالة ما إذا كان موضوع الاتهام يتعلق بجريمة مخلة بالشرف، أي جريمة أخلاقية كالاغتصاب و هتك العرض، فهنا للطبيب كشف السر مستندا في ذلك إلى الأوراق الطبية كالأشعة نتائج

التحاليل أو البطاقات الطبية التي تثبت أن إصابة المريض يحول دون ارتكاب الجريمة بالإضافة إلى جميع وسائل الإثبات التي يقررها القانون(20).

ــ الحالة الثانية: هي حالة اتهام الطبيب بارتكاب خطأ طبي، فواجب الكتمان يسقط أمام حقه في الدفاع و يتحرر الطبيب من التزامه بالمحافظة على السر.

من المستقر عليه كذلك أن حق الطبيب في الإفشاء قصد الدفاع عن نفسه من التهم المنسوبة إليه، وفي خارج هذه الحالات لا يجوز له الإفشاء، كما لا يكون الكشف عن السر إلا أمام سلطة الاتهام أو المحاكمة أو المحكمة كالنيابة العامة و القضاء و الجهات الإدارية كالنقابة، كي يبرئ نفسه من الاتهام و من ثم لا يجوز الكشف عن السر للصحف (21)، و لا يجوز له الكشف أكثر مما تتطلبه التهمة.

ثانيا: إفشاء السر الطبي للمصلحة العامة

إن إفشاء السر الطبي للمصلحة العامة وجد من أجل المحافظة على كيان المجتمع من الأخطار و الآفات التي تهدد كيانه، فالقانون ألزم الطبيب بكتمان السر المهني، و لكن في المقابل من ذلك ألزمه بالإفشاء و في حالات محددة و معينة ذكرها في نصوص متفرقة لا تترتب المسؤولية عليه، لأنها تحمي المصلحة الاجتماعية، فيمكن إجمال هذه الحالات في ثلاث أقسام هي:

أولا_ التصريح بالولادات و التبليغ عن الوفيات

1_ التصريح بالولادات

عالج المشرع مسألة التبليغ عن الولادات بنصه في المادة 61 من الأمر المتعلق بالحالة المدنية على ما يلي: < يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية...>(22).

فالمتفق عليه هو أن التبليغ أمر إجباري من قبل الطبيب أو القابلة، أو في الحالات التي تحدث فيها

عملية الولادة داخل أو خارج المستشفيات أو المراكز الصحية المتخصصة لذلك أو في مسكن خاص في الحالة الأخيرة يقوم الأب أو الأم أو أي شخص آخر حصلت عنده عملية الولادة بعملية التبليغ.

2_ التبليغ عن الوفيات

نصت المادة 78 من الأمر المتعلق بالحالة المدنية على أنه :< لا يمكن أن يتم الدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية مكتوب على ورقة عادية و دون نفقة و لا يمكن أن يسلم الترخيص إلا بعد تقديم شهادة معدة من قبل الطبيب أو من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي كلفه بالتحقيق في الوفاة>.

يتضح من هذه المادة أن الطبيب وحده المكلف بإعداد شهادة تثبت وفاة الشخص، و عندئذ لا يجوز لضابط الحالة المدنية تحت طائلة المتابعة الجزائية و التأديبية، أن يرخص بالدفن و هو إجراء أولي

يتعين عليه التقيد به، فهذه الشهادة لا تعد إفشاءا للسر الطبي، كما أن هذه الشهادة تثبت وفاة الشخص فقط و ليست شهادة بالدفن، هذه الأخيرة يمنحها ضابط الحالة المدنية، فشهادة الوفاة تثبت ما إذا كانت الوفاة طبيعية أم لا لفتح تحقيق و معرفة أسباب الوفاة قبل زوال المعالم الحقيقية من الجثة .

ثانيا:أسباب إفشاء السر الطبي من أجل الصحة و الأمن العامين

تتضمن هذه الأسباب قسمين هما:

1ـ إفشاء السر الطبي من أجل الصحة العامة

التصريح بالأمراض يكون بإعلام المصالح المعنية في حالة تشخيص مرض من الأمراض المتواجدة على قائمة الأمراض ذات التصريح الإجباري المقرر من قبل وزارة الصحة و السكان من أجل أن تتخذ هذه الأخيرة الإجراءات اللازمة، و تقوم بالتحريات لمعرفة مصدر المرض و طرق القضاء عليه، و إلا تعرض مخفي هذه المعلومات لعقوبات إدارية و جزائية(23).

و تنقسم الأمراض التي لابد من التبليغ عنها، إلى الأمراض المعدية و التناسلية كالسيدا، الكوليرا التسمم الغذائي الجماعي، و لكن هذه الأمراض محددة على سبيل الحصر، توضع من قبل السلطة

الصحية المختصة، و هي غير ثابتة لأن الأمراض في تزايد مستمر بالنظر إلى المكاسب العلمية المحققة

لتصنيف الأمراض، و تبليغ السلطات الصحية المعنية بالأمراض المدونة على القائمة المعدة من قبل وزارة الصحة يكون لأجل أن تجري التحقيقات اللازمة (2).

إضافة إلى الأمراض العقلية و كذا الأمراض المهنية، فالتبليغ في هذه الحالات يتم للمصالح المختصة و لا يعد الطبيب مرتكب لجريمة إفشاء السر المهني.

2ـ إفشاء السر الطبي من أجل الأمن العام

ما يمكن استخلاصه من المواد 301 من قانون العقوبات، و المادة 12 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب، و المادة 54 من نفس المدونة، أن الطبيب كأي فرد من المجتمع هدفه خدمة الناس وحماية النظام العام، فعليه بالتبليغ في كل الأحوال، سواء علم بوقوع الجريمة فعلا أو أنه هناك مخططات إجرامية

لتنفيذها، ففي حالة عدم إعلامه السلطات عن هذه الجريمة فانه يعاقب لان في هذه الحالة واجب

الطبيب بالتبليغ يكون أولى من كتمه للسر المهني، لان القانون يلزمه بالإفشاء دون توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات.

ثالثا ــ أسباب إباحة إفشاء السر الطبي لحسن سير العدالة

إن التشريعات و النصوص القانونية متفرقة جاءت بأحكام ملزمة توجب على الطبيب أن يفشي السر المهني لتسهيل عمل القضاة في الوصول إلى الحقيقة.

لكن هذا الإفشاء ليس مطلقا في مجمله، بل هناك ضوابط و شروط لابد من توفرها حتى يكون الإفشاء قانونيا و لا يوقع المسؤولية على صاحبه فهناك حالتين هما:

1ــ شهادة الطبيب المعالج أمام القضاء

الطبيب إذا ما ائتمنه المريض على سره أو اطلع على حالته سواء طلب منه المريض صراحة عدم الإفشاء أو أن السر بطبيعته يلزم الأمين بعدم إفشائه، و بعدها طلبه القضاء للمثول أمامه للشهادة بخصوص هذه الحالة، فنكون أمام حالة إفشاء السر، و أمام هذا التعارض بين الواجبين و هما حفظ السر

المهني و واجب أداء الشهادة أمام القضاء يصبح من الضروري على الطبيب الموازنة بين هذين الواجبين.

فالمشرع أكد على أن الطبيب المعالج لا يمكنه الإدلاء بشهادته إلا برضا المريض نفسه و هذا ما نصت عليه المادة 05/206 من قانون الصحة بنصها على أنه : < لا يمكن للطبيب أو جراح الأسنان

أو الصيدلي المدعو للإدلاء بشهادته أمام العدالة أن يفشي الأحداث المعنية بالسر المهني إلا إذا أعفاه مريضه من ذلك>.

فهذا النص حسم واجب كتمان السر الطبي على واجب الشهادة، فيجوز الإدلاء بهذه الأخيرة في حالة ما إذا سمح له المريض بذلك، كما يجب أن يكون الإدلاء بالمعلومات محدد بالمعلومات المتعلقة بالمعاينة

المتصلة بالأسئلة المطروحة فقط، و أن لا يتعدى إلى أمور لم يتطلب منه الإدلاء بها، و هو ما نصت عليه المادة 04/206 من قانون الصحة.

و استثناءا من هذا الحكم حرر المشرع صراحة الطبيب من السر في حالة الإدلاء بالشهادة أمام القضاء في جريمة الإجهاض و هذا بموجب المادة 02/301 من قانون العقوبات، و هذا لخطورة هذه الجريمة

على المجتمع، و بالتالي إذا أراد الطبيب الشهادة و كانت تتعلق بمعلومات تعد سرا و لم يصدر رضا المريض بالإفشاء عد مرتكبا لجريمة إفشاء أسرار المهنة.

2ـ شهادة الطبيب الخبير أمام القضاء

لسبب افتقار القاضي للمعرفة التقنية أحيانا يجد نفسه أمام موقف ذا طابع تقني مطروح عليه فيجب أن يعين طبيبا خبيرا لذلك (25)، فكل هيئة قضائية سواء كانت تحقيقا أو هيئة حكم لها الحق بأن تأمر بإجراء خبرة طبية، و هذا بناءا على أمر من النيابة العامة أو تلقائيا أو بناءا على طلب باقي الأطراف بعد أخذ رأي النيابة العامة.

فيكون الطبيب خبيرا و لا يسأل عن فعل إفشاء السر المهني، و لكن لابد أن لا يكون هو معالج الشخص موضوع الفحص، و من واجبات الطبيب أن يعلم المريض بطبيعة مهنته حسب المادة 02/207 من قانون الصحة، كما يجب أن يكون الطبيب الخبير أمينا مع المريض، فلا يستغل ثقته للإيقاع به، و يجب

عليه أن يثبت في تقريره كل ما يصل إليه من معلومات و في نطاق التزامه بسر المهنة كما يجب عليه مراعاة ما يلي:

1ـ يجب عليه أن لا يكشف عن سر الفحوص لأي فرد خارج الجهة التي استند إليه مهمة الخبرة سواء ما علم به أو استظهره من عمله أثناء ممارسته لمهنته.

2ـ عدم الكشف عن كل ما يصل إليه علمه تفصيليا، بل يكتفي بالإجابة على الأسئلة أو الموضوعات التي طلب الاستفسار عنها.

وقد جرى افقه و القضاء في فرنسا على اعتبار الطبيب الممثل لشركة معينة في التأمينات على الحياة ما هو إلا ممثلا لهذه الشركة، و أن عمله جزء من عملها، و من ثم فإن التقرير الطبي الذي يقدمه إلى الشركة عن حالة العميل لا يعتبر إفشاء لسر من أسرار مهنته، و لا يجوز له بأي حال من الأحوال أن

يذكر للغير شيئا مما تضمنه هذا التقرير و لو كان الغير من الورثة، و من ثم لا يستطيع أن يرفض إعلام الشركة بما توصل إليه أثناء معاينته للعميل محتجا بالسر المهني (26).

فالطبيب الخبير و بإفشائه للسر الطبي للجهات التي انتدبته لا يكون مرتكبا لجريمة الإفشاء لأن القانون أوجب عليه البوح بهذه الأسرار لتحقيق العدالة.

الخاتمة:

بعد التعرض إلى أهم المسائل التي يمكن دراستها أو التطرق إليها في مجال المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني، تبين لنا أنه لم يلقى الاهتمام المستحق من طرف الباحثين رغم أن المشرع أولى اهتماما واضحا بالحياة الخاصة للفرد، هذا الأخير الذي يعتبر الحفاظ على أسراره من أهم الحقوق التي يتمتع بها، و لكن يواجه هذا الحق بعض العراقيل بحيث أن المريض أصبح متخوفا من إذاعته لأسراره المتصلة بجسمه أكثر من تخوفه من المرض في حد ذاته.

و لكن عموما فإن إفشاء السر هو تعمد الإفضاء بسر شخص حقيقي أو معنوي من شخص ائتمن عليه في غير الأحوال التي يوجب فيها القانون الإفضاء، أما السر فهو شامل لكل ما يقوم في الذهن مفيدا بوجوب الكتمان، كما أن السر الطبي التزام أخلاقي و ديني قبل أن يوثق في نصوص قانونية، و في حالة

خرقه و توفر الأركان و الشروط التي توجب المساءلة القانونية قامت مسؤولية الطبيب الجزائية على هذا الخرق.

فانتفاء المسؤولية يكون في حدود الحالات و الأوضاع التي حددها القانون و التي جاءت في نصوص متفرقة بين مدونة أخلاقيات مهنة الطب و قانون الصحة و قانون العقوبات، و لكن ما يلاحظ هو قلة الاجتهادات القضائية الخاصة بالسر الطبي عموما، و هذا في تقديرنا راجع إلى عدم تردد المتضررين

إلى القضاء فيترتب على ذلك قلة القضايا المطروحة على مستوى المحاكم و المجالس القضائية، و هذا راجع

لمستوى الوعي الاجتماعي، لأن أغلب المعنيين لا يتجرؤون على مقاضاة الأطباء لمجرد إفشائهم لأسرارهم، إضافة إلى جهلهم بأن مثل هذه الأخطاء المهنية هي مجرمة بنص القانون.

الهـــوامش:

1ــ سعيد مقدم، أخلاقيات الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، الجزائر، 1997، ص 69

2ــ التعديل الدستوري، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 بتاريخ 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996

3ــ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

4ــ المرسوم التنفيذي رقم 276/92، المؤرخ في 06 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة بتاريخ 07 يوليو 1992

5ــ القانون رقم 09/98 المؤرخ في 19 غشت 1998، المعدل و المتمم للقانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 61، الصادرة بتاريخ 23 أغسطس 1998

6ــ علي بن هادي، بلحسن البليش، الجيلالي بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب،الطبعة السابعة، الجزائر،1991، ص 464

7- محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، مصر، دون سنة طبع، ص59ــ60

8- عزالدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء، الطبعة السابعة، مصر، 2000، ص144

9ــ محمود القبلاوي، المرجع السابق، ص 60ــ61

10 _ Raymond Villey, Abrèges déontologie médical, Paris, 1982, p 52

_ Cass, Crim, 10-05-1900, B,17611

_ Cass, Crim, 14-03-1895, d, p, 18912

13- نصر الدين مروك، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، موسوعة الفكر القانوني، الجزائر، بدون سنة طبع، ص 17

14ــ محمود القبلاوي، المرجع السابق، ص 63ــ64

15- محمود القبلاوي، المرجع السابق، ص 64ــ65

16ـ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، مصر، 1932، ص 57

_ Cass . Civ . 26-05-1914. D. 1919-1-5617

18ـ محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية في مجال طب و جراحة الأسنان، القاهرة، 2004، ص 129

_ Cass. Crim. Gaz. Pal. 1974. doct. 8419

20ـ نصر الذين مروك، المرجع السابق، ص 20

21ـ عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء و الصيادلة و المستشفيات المدنية و الجنائية و التأديبية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1998، ص 304

22ـ الأمر رقم 20/70، مؤرخ في 19 فبراير 1970، يتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 1970

23ـ حسين عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 150

24_ M. M. Hannouz. R. A. Hakem. Précie de droit medical a l'usage des praticiens de la médecine et du droit.
Alger . 1992. p144

25_ Marion Schnitwler, Justice en droit de la science médicale. Gestions hospitalières. 8 édition . Paris. Février 2005, p 155

26_ Trib. Nibrasson. 07-06-1899. S. 1901-02-109